

فلنحفظ الطابيع لا يبطل بالشروط في اثنين وثلاثين موضعاً
 مذكورة في الاشياء شرط انما مقبولة ان المشتري لا يفسد وان
 للروعية فسد بدائع ولو شرط جعلها ان الشرط من المشتري فسد
 وان من البائع جاز لا نجيلها عيب فذكوه للبراة منه حتى لو
 كان في بلد يرتعون في شر الاما كلالا وفسد خائفة ولو شرط انما
 ذات لثين جاز علي لاكثر قلت والضابط لاوصاف ان كل
 وصف لا غور فيه ناشتراطه جاز لا ما فيه غمرا لا ان لا يغور فيه
 وفي الخائفة في فصل الشروط المفسدة متى عاين ما يعرف باليد
 انتهى **باب خيار الروية**
 من اضافة السبب الي السبب وما قيل من اضافة الشرا في شرطه
 غير ظاهر لما سيجي انه الرد قبل الروية هو يشبه في اربعة
 مواضع الشرا للاعيان والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى
المال علي شئ بعينه لان كلامها معارضة فليس في ديون ونقود
 وعقود لا تنفسح بالفسخ خيار الروية فتح مع الشرا والبيع لما
 لم يرياه والاشارة اليه اي المبيع او الي مكانه شرط الجواز فلو لم يشتر
 الجواز لم يجزا جميعا فتح وتحر وفي حاشية المحي زاده الاصح
 الجواز وله اي للمشتري ان يردده اذ امره الا اذ احمله البائع كيبست
 المشتري فلا يردده اذ امره الا اذ اعاده الي البائع اشياء وان رضي
 بالقول **صله** اي قبل ان يره لان خياره معلق بالروية بالنص ولا

وجود

وجود للمعلق قبل الشرط ولو فسخه قبلها قبل الروية صح فسخه
 في الاصح مجرد عدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فليقع منبرها
 وبشئت اخبار الروية مطلقا غير موقوت بمدة هو الاصح عناية
 لا طلاق النص عالم بوجود مبطله وهو مبطل خيارا لشرط مطلقا
 ومفيدا لربا بعد الروية لا قبلها در قوله الاخذ بالشفعة ثم
 رد الاول بالاول در من خيار الشرط فليحفظ ويشترط لفسخه
علم البائع بالفسخ حقوق الفسخ ولا خيارا للبائع عالم يره في الاصح وفي
 مروية ما يوزن بالقصود كوجه صبرة ورفيق ووجه ذاته تركب
 وكفلها ايضا في الاصح وروية طاهر ثوب مطوي وقال زفر
 لا بد من نشر كله وهو المختار كما في اكثر المعنرات قاله المهمل وداخل
 دار وقال زفر لا بد من روية داخل البيوت وهو الصحيح وعليه
 الفتوى جوهره وهذا اختلاف نزهات لا برهان وضله الدرر
 والبساتن وكفي حبس شاة لحم ونظر جميع جسده شاة قنينة
 للدر والنسل مع ضرعها ظهيرية وضرع بقرة حلوب وناقاة
 لا يند المقصود جوهره وكفي ذوق مطعوم وشتم ضميم وانا فرج
 دار وصحتها علي المغني به كما هو روية دهن في رجاج لوجود
 الحائل وكفي روية وكيل قبض وكيل شرا لروية تر رسول المشتري
 وبياتة في الدرر وصح عقد الاعمي ولولغيره وهو كالبصير الا في
 اثني عشر مسألة مذكورة في الاشياء **كفط خياره بحسن مبيع**

Copyright © King Saud University